لارادته وعدم تعاصيها علي قدرته كل منها واقع علي ما ينبغي
من حرية علي وفق علمه وارادته من غير ان يتجدد له
بذلك كما او نقص لانحالا ولا مالا فالوجوب اذا والظلم عليه
تعالي محالان اذ الوجوب يستدعي تعالي بعض الممكنات
والظلم يستدعي التصرف علي خلاف ما ينبغي شئ مراده كلا
النوعين الثواب والعقاب اي اذا نظرت الي الثواب وما
احتوت عليه الجنة من دقايق النعيم الخارقة للعوايد
التي لم تخطر قط علي بال والي مثلها من دقايق العذاب
وما احتوت عليه جهنم من انواع العذاب التي لا تكليف كل
ذلك لا يوجب له سبحانه تجدد كمال لذاته ولا لصفة من
صفاته حتي يجب ذلك عليه بل كل كمال يليق به فلم يزل
متصفا به في الازل ولا يزال ولا يوجب له فعل او تركه نقصا
حتي يستحيل عليه واما فايدتها بالنسبة الينا فهي مستوية
في دلالتها لنا علي وجوده تعالي ووجوده صفاته العلية
وسعة جلاله وعظيم جماله بل لم يزدنا وقوع النوعين وخلق
الاضداد الا قوة علم بعظيم اختياره وسعة ملكه وانه
ليس مجبورا علي فعل من الافعال ص واستحال ان يكون
فعله لغرض لانه لو كان له غرض في الفعل لاوجبه عليه
والالم يكن له علة فيكون مقهورا كايف وربك يخلق ما يشا
ويختار وايضا فالغرض اما قديم فيلزم قدم الفعل وقدم
برهان حدوثه او حادث فينقل الي غرض ثم كذلك ويتسلسل

فيودي

فيودي الي حوادث لا اول لها وقد مر بطلانها وايضا
فالغرض اما مصلحة تعود اليه او الي فعله فالاول محال
لاستلزامه اتصاف ذاته العلية بالحوادث والتالي محال
لعدم وجوب مراعات الاصلح والاصلح ولانه قادر علي
ايصال تلك المصلحة الي العبد مثلا بغير واسطة ولانه
يلزم فيه تعليل الشئ بنفسه او التسلسل لنقل الكلام
الي تلك المصلحة نفسها ش يعني انك اذا عرفت استواء
الافعال بالنسبة اليه تعالي وانه مختار في جميعها لا يجب
عليه منها شئ لزم ان لا يكون له تعالي غرض في شئ منها
اي لا علة لشئ من الافعال مشتملة علي حكمة تبعثه الي
ايجاد ذلك الفعل او اعدامه بل هو جل وعلا مختار في كلا
الامرين واستدل في العقيدة علي هذا المطلب باوجه
الاول انه لو كان له غرض في فعل من الافعال لكان ذلك
الفعل واجبا عليه لاستحالة تركه وبيان الملازمة ان معني
الغرض ان يشتمل الفعل علي حكمة تبعثه عقلا علي ايجادة
بحيث يلزم نقضه لو لم يفعل معني الغرض فيكون موجبا للفعل
والالم يكن له غرض اله علة فيه فقولي والالم يكن علة له بيان
الملازمة واما قولي فيكون مقهورا فهو بيان للثانية وهي
قولنا كلنه لا يكون الفعل واجبا عليه لما يلزم عليه من قهره
وعدم اختياره ان ذا المختار هو الذي يتاتي منه الفعل والترك
والفرض ان هذا الفعل فيه غرض لا يتاتي معه ترك وقد علمت

Copyright © King Saud University